الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد:315178

تاريخ القرار:20 ديسمبر2021

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التّالي بين:

المعقّبة:

من جهة،

والمعقّب ضدّها:الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس1002،

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرّسم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2015 تحت عدد 315178 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 23 أكتوبر 2014 في القضية عدد 1733 والقاضي نهائيا بسقوط الإستئناف وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبّة خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة التجارية أو الصّناعية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن والخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدّة من سنة 2002 إلى سنة 2005 ،وقد أفضت المراجعة المذكورة إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 26 فيفري 2007 تحت عدد 2007/71 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره

ألفان ومائتان واثنان وخمسون ألفا وستمائة دينارا و37 مليّما (2.252.600,037د)أصلا وخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بقرمبالية التي تعهدّت بالقضية وأصدرت بتاريخ 18 أكتوبر 2007 حكمها عدد 414 القاضي ابتدائيا "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2007/71 المؤرخ في 26 فيفري 2007 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّها"، وهو الحكم الذي استأنفته أمام محكمة الإستئناف بنابل التي تعهدّت بالقضية وأصدرت بتاريخ 06 أكتوبر 2009 حكمها عدد 1367 القاضي "نهائيا بسقوط الإستئناف وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليها"، فتوّلت الطعن فيه بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية والتي أصدرت بتاريخ 15 جويلية 2011 قرارها عدد 311025 القاضي"بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بنابل لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها"، وبعد إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بنابل أصدرت هذه الأخيرة حكمها المضمّن منطوقه بالطالع محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرّة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 23 سبتمبر 2015 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بنابل لتعيد النظر فيها بهيئة مغايرة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 7و8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بسقوط الإستئناف بحجّة تقديمه خارج الأجل المقرّر بالفصل 67 المذكور دون أن تتثبّت في صحّة الإعلام بالحكم الإبتدائي المطعون فيه وما إذا كانت الشركة المعقبّة توّصلت به بطريقة قانونية سليمة، خاصّة وأنّها تمسّكت أمامها بأنّ الإستئناف المرفوع من قبلها لم يكن تبعا لإعلامها بالحكم الإبتدائي والذي تجهل وقوعه لعدم توجيهه إليها على عنوانها الصحيح ،وإنمّا إلى مقرّ المصفيّة العدليّة الكائن بشارع علي البلهوان نابل ،وأنّ محكمة الحكم المنتقد انتهجت تأويلا خاطئا لأحكام الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية عند تعريفها لمفهوم المقرّ الأصلي والمقرّ المهني والمقرّ المختار، ضرورة أنّ المقرّ الأصلي للمعقبّة هو الكائن بشارع الكويت عدد 76 الحمّامات، أمّا مقرّها المهني فهو بمكتب مُصفّيتها الذي تمّ إشهاره للعموم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والكائن بنهج الاستقلال عدد 01 نابل، في حين أنّ مقرّها المختار هو الذي عيّنته في الطور الإبتدائي بمكتب محاميها الكائن بشارع الحبيب بورقيبة ، وأنّ الإعلام بالحكم الابتدائي الموّجه إلى غير المقرّ الأصلي للشركة المعقبّة أو إلى

غير مقرّها لدى مُصفيّتها أو إلى غير محلّ مخابرتها غير قانوني ولا يستجيب لمقتضيات الفصلين 7و8من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية أعلاه ولا يمكن بالتّالي الإعتداد به كمنطلق لاحتساب أجل الطّعن بالإستئناف.

وبعد الاطّلاع على تقرير الجهة المعقّب ضدّها في الردّ على مذكرّة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2015 والمتضمّن طلب القضاء برفض التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقبّة بالاستناد إلى أنّ الإجراءات التي انتهجتها إدارة الجباية لتبليغ الحكم الابتدائي كانت سليمة ومطابقة لأحكام الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ضرورة أنّ الإعلام بالحكم الابتدائي تمّ لدى مُصفيّة الشركة المعقبّة بوصفها الممثّل القانوني للشركة بمكتبها الكائن بشارع
والذي عيّنته مقرّا أصليّا لها بعريضة اعتراضها على قرار التوظيف الإجباري المقدّمة بعد نشر القرار القاضي بتعيينها كمصفيّة بالرائد الرسمي، ويكون بالتالي تبليغ الإعلام فيه مطابقا للقانون ومنتجا لآثاره القانونية، وأنّه لا يسوغ التبليغ إلى محلّ مخابرتها المعيّن بمكتب محاميها الأستاذ
باعتباره مقرّا مختارا لانتهاء مفعول التعيين بانتهاء درجة التقاضي الإبتدائي وصدور الحكم في القضية طبقا لما يوجبه الفصل 68 من المجلة المذكورة واقتضاء كذلك بما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في هذا الخصوص وبالتّالي فإنّ رفع المعقبّة لطعنها بالاستئناف في الحكم الابتدائي خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من شأنه أن يترّتب عنه سقوط الإستئناف تطبيقا لأحكام الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مثلما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة2011المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم29 نوفمبر 2021، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة أديبة بن عرفة ملخّصًا لتقريرها، وحضر الأستاذ

في حق زميلته نائبة الشركة المعقبة وتمسّك، ولم يحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وبلغها الإستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 ديسمبر 2021.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الإختصاص:

حيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّه تمت إحالة القضية الماثلة على الجلسة العامة القضائية بموجب حكم بالتخلّي صادر عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 27 ماي 2021عملا بأحكام الفصل 75من قانون المحكمة الإداريّة

وحيث اقتضت أحكام الفصل 75 سالف الذكر مايلي:"إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قرّرته الجلسة العامّة أو الدائرة التعقيبية وتمّ الطعن في هذا الحكم لنفس السّبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب فإن الجلسة العامّة تتعهّد بالنّظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنّها تبتّ في الأصل نهائيا".

وحيث طالما توفرت شروط تعهّد الجلسة العامة القضائية فقد انعقد اختصاصها بالقضية الماثلة.

من حيث الشكل:

حيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

***عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق أحكام الفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وأحكام الفصلين 7 و8 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة:**

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ إعلامها بالحكم الإبتدائي لم يحصل بمقرّها الأصلي ولا بمقرّها لدى المصفّية ولا بمحلّ مخابرتها بمكتب محاميها، الأمر الذّي يكون معه الاعلام المذكور غير حريّ بالإعتماد كمنطلق لإحتساب آجال الطّعن بالاستئناف.

وحيث ينصّ الفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه "يقع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة لدى محكمة

الاستئناف الراجع لها النظر في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم .ويرفع الاستئناف بعريضة كتابية يحررها المستأنف أومن يوكله للغرض طبقا للقانون".

وحيث عرّف الفصل 7 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة "المقر الأصلي للشخص هو "المكان الذي يقيم فيه عادة، والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليّا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنّشاط المذكور .والمقر المختار هو المكان الذي يعيّنه الاتّفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي".

وحيث اقتضى الفصل 8 من ذات المجلّة أنّه "يسلّم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال .فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته .وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه .وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر .وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء به".

وحيث يستخلص من الأحكام القانونيّة سالفة الذّكر أنّه ليكون التّبليغ قانونيا يجب أن يتمّ بالمقرّ الأصلي للمعني بالأمر أو بمقرّه المختار.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ درجة التقاضي تنتهي بصدور الحكم وأنّ مقرّ المحامي لا يعدّ مقرّا مختارا للشخص فيما يتعلّق بكافة الإجراءات اللاّحقة له.

وحيث ثبت من مظروفات الملف الماثل أنّ اعلام المعقّبة بالحكم الابتدائي حصل بمكتب المصفّية كوثر بالرّاشد باعتباره مقرّ الشركة التّي هي في حالة تصفية طبق ما يثبت من عريضة الدّعوى ومحضر الإستدعاء في الطّور الابتدائي.

وحيث ولئن تمسّكت نائبة المعقّبة بتغيير عنوان المصفية، فإنّه لا وجود لما يفيد إعلام إدارة الجباية والمحكمة بالعنوان الجديد.

وحيث طالما أنّ إنابة المحامي المعيّن مكتبه كمحلّ مخابرة في الطّور الابتدائي تنتهي بصدور الحكم الابتدائي، فإنّه لا تثريب على مصالح الجباية حين وجّهت محضر الإعلام بالحكم المذكور إلى المطالبة بالضريبة في عنوان مصفّية الشّركة المضمّن بمحضر الإستدعاء وبعريضة الدّعوى وبذات الحكم الابتدائي، بما تكون معه إجراءات الإعلام بالحكم الابتدائي سليمة من الناحية القانونيّة، ويغدو تقديم مطلب الإستئناف بتاريخ 16 فيفري 2009 حاصلا خارج الآجال القانونيّة، طبق ما انتهت إليه محكمة الاستئناف ، الأمر الذي تعيّن معه ردّ هذا المطعن الوحيد.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية حاتم بن خليفة وزهير بن تنفوس وسميرة قيزة وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الإستئنافيّة مراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريفة وهشام الزواوي والمستشارين محمّد العيّادي ورشدي المحمدي وسليم المديني وجهان الهرمي وعلي قبادو ونعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرّئيس الأوّل	المستشارة المقرّرة
عبد السلام المهدي قريصيعة	أديبة بن عرفة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي

315178. 21. 03.